الأمم المتحدة

S/2009/480

مجلس الأمن

Distr.: General
23 September 2009
Arabic
Original: English

# مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس مجلس الأمن لشهر أيلول/سبتمبر، وبالإشارة إلى اجتماع القمة المزمع عقده فيما يتصل بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي يوم الخميس، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تتشرف بأن تطلب إصدار البيان الخطي المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بشأن اجتماع القمة (انظر المرفق) وتعميمه كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

نيويورك، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

230909 230909 09-52249 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

**مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة**

# بيان خطي صادر عن جمهورية إيران الإسلامية حول عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي

بالنظر إلى اجتماع القمة الذي سيعقده مجلس الأمن حول نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فإن جمهورية إيران الإسلامية تحث أعضاء المجلس على اغتنام هذه الفرصة، بعد سنوات من عدم إحراز تقدم في نزع السلاح النووي، للإسهام بصورة بناءة في نزع السلاح النووي وعدم انتشاره عن طريق اتخاذ تدابير فعالة للوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية وتعزيز الأمن للجميع. وفي هذا السياق، تود جمهورية إيران الإسلامية أن تعلن مواقفها من القضايا ذات الصلة بموضوع اجتماع المجلس على النحو التالي:

## نزع السلاح النووي

١ - إن مجرد وجود الأسلحة النووية هو مصدر للرعب والشكوك والتهديدات. ونزع السلاح النووي هو أعلى الأولويات على جدول أعمال نزع السلاح. فهو يشكل جزءا أساسيا من مجموعة الإجراءات التي اتفقت عليها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨. فعلى الرغم من الالتزامات التي نصت عليها المادة السادسة والتعهدات التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، لا يزال تطوير ونشر آلاف الرؤوس الحربية النووية في ترساناتها يهددان السلام والأمن الدوليين.

٢ - وعدم تنفيذ هذا التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي طبقا للمادة السادسة من المعاهدة، هو أمر محبط ويبعث على القلق البالغ. وعلى الرغم من محدودية الجهود الثنائية والمنفردة المبذولة للحد من الأسلحة، فإن هذه الجهود تظل أقل بكثير من مستوى التوقعات الدولية باتخاذ خطوات حقيقية وفعالة من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية، ولا يمكن مطلقا أن تكون بديلا عن الالتزام الواقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ألا وهو إزالة الأسلحة النووية بالكامل. فهذه التخفيضات لم تتجاوز مجرد إخراج الأسلحة النووية من الخدمة. فلكي تكون تخفيضات الأسلحة النووية فعالة، لا بد وأن تكون لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها دوليا وتتسم بالشفافية.

٣ - إن الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة بالامتثال لتعهداتها الملزمة قانونا بتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذا كاملا. ونتيجة للانتهاكات الصارخة لهذه الالتزامات من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، فإن سلامة معاهدة عدم الانتشار تتعرض للخطر، وتتآكل ثقة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مصداقية المعاهدة.

٤ - إن اعتماد الولايات المتحدة ''استعراض الوضع النووي'' لعام ٢٠٠٢ واعتماد المملكة المتحدة ''خطة ترايدنت''، وهما يتيحان تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإمكان استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية وتوجيه أسلحة نووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في المعاهدة، أمر يتعارض مع الضمانات التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة عدم الانتشار وتمديدها إلى أجل غير مسمى. ومما يدعو إلى مزيد من القلق إعلانات فرنسا بشأن إضافة غواصة مسلحة بقذائف تسيارية نووية إلى ترسانتها النووية. وقد نُقل عن الرئيس الفرنسي قوله إن ''القوات النووية الفرنسية عنصر أساسي في أمن أوروبا''. ويبدو أن ذلك البلد يسعى، في انتهاك لالتزاماته الدولية، إلى قيام قواته النووية بأدوار جديدة من أجل تبرير استمرار الاحتفاظ بها. بل إن المسؤولين الفرنسيين يلجأون في هذا الصدد إلى أساليب غير مسؤولة، مثل تزييف المعلومات الاستخباراتية وتخويف الناس لترويج برامج ما كان سكانها ليؤيدونها لولا ذلك.

٥ - وترى إيران أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وإلى أن يتم القضاء تماما على هذه الأسلحة اللاإنسانية، ينبغي مواصلة الجهود لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة تتسم بالأولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.

٦ - ونحن لا نزال نؤمن بضرورة إجراء مفاوضات بشأن برنامج تدريجي للقضاء تماما على الأسلحة النووية في غضون فترة زمنية محددة، بما يشمل وضع اتفاقية للأسلحة النووية، ونؤكد من جديد في هذا الصدد دعوتنا إلى العمل، كمسألة ذات أولوية قصوى وفي أقرب وقت ممكن، من أجل إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح. وينبغي أن تفضي مثل هذه المفاوضات إلى فرض حظر قانوني على حيازة أي بلد للأسلحة النووية أو تطويرها أو تكديسها، وأن تنص على تدمير تلك الأسلحة اللاإنسانية. وريثما يتم إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية مماثلة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، يجب على الدول

الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وأن تتوقف فورا عن:

- أي نوع من أنواع البحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية
- أي تهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية
- أي تحديث للأسلحة النووية ومنشآتها
- نشر الأسلحة النووية في أراضي بلدان أخرى
- إبقاء أسلحتها النووية في حالة تأهب قصوى

٧ - إن المجتمع الدولي يتوقع من الدول الأعضاء في مجلس الأمن الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لنزع السلاح النووي، منها على سبيل المثال وقف تطوير وإنتاج وتصميم وتحديث وحيازة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وتوخي الشفافية فيما يتعلق بحجم ووضع قواتها النووية. وللأسف، فإن مشروع القرار الذي سيعتمده مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ يوضح مرة أخرى أنه ليس هناك نية حقيقية لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية للوفاء بالتزاماتها من أجل خلق عالم خال من الأسلحة النووية.

## عدم الانتشار النووي

٨ - تعتقد جمهورية إيران الإسلامية جازمة أن التنفيذ الكامل دون أي انتقائية لمعاهدة عدم الانتشار وضمان عالميتها هو الطريق الأفضل لضمان عدم الانتشار النووي. وفي هذا السياق، فإن عدم تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي يزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية.

٩ - ومن المسلم به على نطاق واسع أن التزامات عدم الانتشار المنوطة بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار يجري تنفيذها بنجاح. فالتحديات التي تحول دون عدم الانتشار تعزى في جانب كبير منها إلى عدم وفاء بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات المنوطة بها بموجب المادة الأولى والفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك قيام بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بنقل تكنولوجيا هذه الأسلحة إلى دول غير أطراف في المعاهدة، والترتيبات الأمنية التي يتم في إطارها تقاسم الأسلحة النووية مع دول غير حائزة لها.

١٠ - ويشكل اتفاق عام ٢٠٠٠ بين الولايات المتحدة والنظام الصهيوني، الذي يمكن النظام الصهيوني من الوصول إلى معظم ما لدى الولايات المتحدة من بيانات وتكنولوجيا

نووية، دليلا واضحا على عدم امتثال الولايات المتحدة لالتزامات عدم الانتشار المنوطة بها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

١١ - وانتشار الأسلحة النووية من جانب دول معينة حائزة لهذه الأسلحة هو أعظم خطر داهم يهدد نظام عدم الانتشار، ما لم تكن هناك ترتيبات للتحقق من امتثالها للالتزامات المنوطة بها بموجب المادة الأولى. ولذا، فإن إنشاء آلية قوية مماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار النووي، للتحقق من تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى يعد عنصرا أساسيا في أي جهود جماعية لتعزيز المعاهدة. ثم إنه، من أجل اتخاذ تدابير لتعزيز عدم الانتشار، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن التعاون مع دول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار، وأن تتعهد بألا تنقل إليها أي مواد ومعدات ومعلومات ومعارف وتكنولوجيا نووية.

١٢ - ويتمثل الحل الدائم للقضاء على انتشار الأسلحة النووية واستعمالها في الرفض التام للردع النووي من خلال معاهدة عالمية لنزع السلاح النووي. وللأسف فإن مشروع القرار الذي سيعتمده مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لا يبدي أي نية حقيقية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية للتخلي عن سياسة الردع النووي، ولا يعالج شواغل المجتمع الدولي المذكورة أعلاه بشأن دورها في انتشار الأسلحة النووية.

**إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط**

١٣ - يجب الترويج بقوة لعالمية معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما في مناطق التوتر. وفي هذا السياق، يشكل تنفيذ القرار الذي اتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أحد التدابير الأساسية التي من شأنها أن تساهم كثيرا في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

١٤ - وهذا القرار المتعلق بالشرق الأوسط، الذي أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، إنما هو عنصر أساسي في مجموعة اتفاقات مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وفي الأساس الذي استند إليه في عام ١٩٩٥ لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى دون تصويت.

١٥ - وعلى الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها المجتمع الدولي والمبينة في القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لم ينضم النظام الصهيوني إلى المعاهدة ولم يخضع

مرافقه النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. بل إنه لم يعلن عن نيته الانضمام إلى المعاهدة. وهذا النظام هو الوحيد الذي ليس طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وبرنامج أسلحته النووية غير المشروع الذي ساعدته فيه الولايات المتحدة وفرنسا يهدد بشكل خطير السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويعرض نظام عدم الانتشار للخطر.

١٦ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يجب ألا يحوز أي بلد في المنطقة أسلحة نووية وألا يسمح بإقامة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، على أراضيه، أو في إطار ولايته أو تحت سيطرته، وينبغي أن يمتنع عن أي عمل يتعارض مع نص وروح معاهدة عدم الانتشار النووي، وقرار الجمعية العامة والوثائق المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٧ - وللأسف، فإن حالة التقاعس التي ظلت الولايات المتحدة تفرضها على مجلس الأمن على مدى العقود العديدة الماضية فيما يتعلق بالتصدي لبرنامج النظام الصهيوني النووي المعروف للقاصي والداني، هي التي أعطت الجرأة لهذا النظام لكي يقر صراحة بحيازته غير المشروعة للأسلحة النووية. ومما لا جدال فيه أن وقوع أسلحة نووية في أيدي الكيان الصهيوني الذي يملك سجلا لا يضاهى في عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن، وقائمة طويلة من الجرائم والفظائع، كالاحتلال، والعدوان، والنزعة العسكرية، وإرهاب الدولة، والجرائم ضد الإنسانية والفصل العنصري، فإن ذلك يشكل خطرا لا مثيل له على السلام والأمن الإقليميين، بل والدوليين. وينبغي أن يتحمل مجلس الأمن المسؤولية المنوطة به بموجب الميثاق للتصدي لمثل هذا التهديد الواضح والخطير للسلم والأمن الدوليين، ويتخذ إجراءات فورية ومناسبة وفقا لذلك. ويتضح من مشروع القرار المزمع اعتماده في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن نهج مجلس الأمن تجاه التهديد النووي الذي يطرحه الكيان الصهيوني ما زال على حاله.

**بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية**

١٨ - إن حق الحصول على التكنولوجيا النووية غير القابل للتصرف والمخول لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون أي تمييز يشكل بالفعل إحدى الدعائم الأساسية التي تقوم عليها المعاهدة. ويضمن التوازن بين الحقوق والواجبات، الذي يعد أساسا لأي صك قانوني سليم، بقاء المعاهدة لفترة طويلة عن طريق تقديم الحوافز للانضمام إلى عضويتها والامتثال لها.

١٩ - ويجب ألا تمس تدابير عدم انتشار الأسلحة النووية أو إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بتعزيز ضمانات عدم الانتشار بعمليات التطوير الوطنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو بالتعاون فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة لأغراض سلمية.

٢٠ - وتنسحب حقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف، التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية, على جميع أشكال التكنولوجيات السلمية ولا تقتصر فقط على مجالات بعينها. وفي هذا الصدد، كرر المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ التأكيد على ''وجوب احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود''.

٢١ - وجمهورية إيران الإسلامية عازمة على مواصلة تبني التكنولوجيا النووية بجميع أشكالها المشروعة، بما في ذلك دورة الوقود والتخصيب، وذلك لأغراض سلمية بحتة. وينبغي ألا يتوهم أحد أن أي مقترحات أو تدابير، تصل إلى حد وقف أو حتى تجميد أي نشاط مشروع يخضع لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ستكون مقبولة.

٢٢ - وبدلا من إثارة مسائل عامة وغير ملزمة تتعلق بنزع السلاح النووي، كان من المتوقع أن يلزم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن أنفسهم باتخاذ خطوات جادة وعملية نحو تحقيق الهدف السامي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ويتعين على الأعضاء الدائمين، بدلا من اتخاذ مثل هذا القرار الذي لن يبدد مخاوف المجتمع الدولي بشأن وجود آلاف من الرؤوس النووية، أن يعلنوا بشجاعة عن استعدادهم لتدمير ترساناتهم النووية.

٢٣ - والخلاصة أنه ينبغي التأكيد على أن قرارات مجلس الأمن بشأن الأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية غير شرعية وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وأن مثل هذه القرارات ذات الدوافع السياسية تهدف فقط إلى تجاهل حقوق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابلة للتصرف والمتعلقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بموجب المادة السادسة من المعاهدة. والإشارة إلى تلك القرارات في الوثيقة الختامية لاجتماع المجلس، الذي سيعقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر، لن يضفي عليها أي مصداقية أو قيمة قانونية. وإنما سيؤدي فقط إلى التقليل من شأن مشروع القرار الذي سيعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.